وسائل الشيعة

[41] زياد عن محمد بن على عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: كان على ابن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة (1) أقول: ذكر بعض علمائنا أن المراد نوادر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما. [29936] 2 - وعن على بن اسماعيل عن محمد بن عمر (1) عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان ا□ عزوجل جعل الليل سكنا لكل شئ قال: قلت جعلت فداك فان خفت ؟ قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح. ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط ما بين قوله: حتى يطلع الفجر إلى قوله حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثا واحدا.

(1) الظاهر أن مراد الكليني ان الحديث الثاني مروي في نوادر الجمعة من كتاب علي بن إسماعيل، ولفظه " وعن " ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب. وكأنه أورده في نوادر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبر. " منه قده ". 2 - الكافي 6: 236 / 3. (1) في المصدر: محمد بن عمرو. (2) التهذيب 9: 60 / 254. (*)